

الخدمات الإدارية المقدمة للمواطنين

| العدد الترتيبي | نوع الخدمة الإدارية المقدمة | الوثائق المطلوبة للحصول عليها | الأساس القانوني لها |
|-------------------|-------------------------------------|--|---|
| 1 | طلب نسخة حكم | 1 – طلب. 2 – تمبر مخزني من فئة 10 دراهم لكل ورقة وخمسة دراهم لكل نصف ورقة. | الفصل 15 من قانون المالية لسنة 1984. |
| 2 | طلب تبليغ حكم. | 1 – طلب. 2 – أداء رسم قضائي قدره عشرون درهما. | الفصل 54 الفقرة الثانية من قانون المالية لسنة 1984. |
| 3 | طلبات تنفيذ مختلف الأحكام والأوامر. | 1 – طلب. 2 – أداء الرسم القضائي. | قانون المالية لسنة 1984 – القسم الثاني – |
| 4 | طلب شهادة بعدم التعرض والاستئناف. | 1 – طلب. 2 – أداء رسم قضائي قدره: 50 درهم (ملاحظة: إذا كانت مرفقة مع السند التنفيذي، فلا يؤدي عنها أي رسم لأنها تعتبر جزءا من السند التنفيذي) | الفصل 43 من قانون المالية 1984. |

| الأساس القانوني لها | الوثائق المطلوبة للحصول عليها | نوع الخدمة الإدارية المقدمة | العدد الترتيبي |
|---|--|--|----------------|
| حكم نهائي مرفق بشهادة بعدم التعرض والاستئناف أو قرار نهائي مرفق بشهادة بعدم النقض، يقضي بإرجاع المحجوز. | 1 - طلب. 2 - حكم أو قرار نهائي يقضي بإرجاع المحجوز أو الكفالة. 3 - شهادة بعدم التعرض والاستئناف أو بعدم النقض. | طلب استرجاع المحجوزات أو الكفالة. | 5 |
| الفصل 668 من قانون المسطرة الجنائية. | 1 - عقد ازدياد. 2 - صورة شمسية من البطاقة الوطنية. 3 - تمبر مخزني من فئة 20 درهم. 4 - ملأ نموذج الطلب. | طلب نسخة من سجل السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) | 6 |
| الفصل 45 من قانون المالية 1984. | 1 - طلب. 2 - أداء رسم قضائي قدره 50 درهم. | مختلف الإشهادات الرسمية. | 7 |

ملاحظة : يمكن إضافة خانات أخرى أو أية معلومة تظهر لكم بناء على قراراتكم لكتاب السيد وزير العدل .